المعراج وهذه الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بالانبيا
صلى الله وسلم عليهم الصواب انها الصلاة المعروفة ذات الركوع
والسجود لان النص يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية
الا اذا تعذر حمله على الشرعية ولم يتعذر هنا فوجب حمله
على الشرعية ويؤيده ما في القصة فاخذ جبريل بيده فقدمه
فصلى بهم ركعتين والظاهر انها كانت فريضة وايده بعضهم
بقوله في بعض طرق القصة ثم اقيمت الصلاة فاممتهم وفي
رواية فاذن جبريل والاذان والاقامة يوذنان بانها فريضة
ولا يشكل على هذا ان بدء الاذان انما كان بعد الهجرة لانه لا مانع
من وقوعه ليلة الاسرا قبل مشروعية الصلاة الخمس
كما سنشير اليه ان شا الله تعالى قال استاذنا ولا يندفع
الاشكال الا بحمل الاقامة والاذان على اللغويين ولذا تجوزوا
عند جعله علامة على دخول الوقت بالمدينة واما قوله
لا مانع من وقوعه الخ فيقال عليه لو وقع ما يشبه لانقول بالنفي
اللهم الا ان يدعي انه لم يقصد من اعلامه التبليغ وعلى كونها
فريضة قال بعضهم كانت الصلاة التي صلاها العشا الان
الفرض وقع مع بقا وقتها اذ رجع لمكة قبل الفجر وقال بعضهم
انها الصبح قال بعض المتاخرين وليس بشي سواء قلنا صلى
بهم قبل العروج او بعده لان اول صلاة صلاها النبي صلى الله
عليه وسلم من الخمس مطلقا الظهر بمكة بالاتفاق ومن تحمل
الاولية على مكة وان المراد اول صلاة صليت في نفس مكة
الظهر لا اول صلاة مطلقا فعليه الدليل والذي يظهر انها كانت
من النفل المطلق فيحمل الاذان على معناه اللغوي وهو
الاعلام حتى لا يلزم جواز الاذان الشرعي للنافلة او كانت
من الصلاة المفروضة قبل ليلة الاسرا او في فتاوي النووي
ما يؤيد هذا الثاني وعليه ايضا بعد تسليم صحة حمل الاذان
على اللغوي اذ لم يثبت ان الاذان الشرعي كان لغير هذه الامة
وهل قرا فيها بام الكتاب بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بام القران او كان ذلك قبل مشروعيته

هذا

هذا الحكم محل نظر قال استاذنا ولا شك في القبلية وقال
بعضهم لم يرد في تعيين القراة في تلك الصلاة فيما وقفت
عليه خبر صحيح او حسن يعتمد وفوق كل ذي علم عليم قال
بعضهم ورويته صلى الله عليه وسلم للانبيا عليهم السلام
في السموات والارض وصلاتهم ببيت المقدس يحتمل انها
كانت للارواح خاصة وانها تشكلت بصور اجسادها في علم
الله تعالى الا عيسى عليه السلام لما صح انه رفع بجسمه وكذلك
ادريس عليه السلام وهذا يؤيد ما في حديث ابي هريرة
عند الحاكم والبيهقي فلقيت ارواح الانبيا ويحتمل الاجساد
بالارواح ثم احضرت اجسادهم في السما لملاقاة نشر يقاله
وتذكر بما ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن انس عند
البيهقي وبعث الله ادم فمن دونه من الانبيا وعند البزار
والطبراني فنشر لي الانبيا من سمى الله تعالى ومن لم يسم فصليت
بهم ومن هذا يوخذ انه صلى الله عليه وسلم احاط علما بجميع
الانبيا والرسل وانه انما امسك عن التعيين قصدا والقران
انما نفى قص البعض بالتسمية وذكر احوالهم فلانبا في معرفته
عليه السلام لاعيانهم واشخاصهم واما ما في حديث ابن مسعود
من قوله فنشرت لي الانبيا من سمى الله ومن لم يسم فصليت
بهم الا هولا الثلاثة ابراهيم وموسى وعيسى فمحمول على
انه قاله قبل ان يعلمه الله انهم ممن صلى بهم فلا ينافي قوله
هنا فصلى بالملايكة والمرسلين يعني جميعا وقد انكر حديث
ابن اليمان رضي الله عنه صلاته صلى الله عليه وسلم ببيت
المقدس تلك الليلة واجيب بانه لو صلى فيه لكتبت عليهم
الصلاة فيه قال البيهقي وابن كثير والمثبت مقدم على النافي
يعني من اثبت الصلاة ببيت المقدس وهم الجمهور من
الصحابة معهم زيادة علم على من نفى ذلك فهو اولى بالقبول
واما ما احتج به فيجاب عنه لمنع التلازم بين الصلاة
والكتابة ان كان اراد بقوله لكتبت لكتبن عليكم الفرض وان اراد
التشريع فلتزمه وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصلا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)